

Distr.: General
13 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية
بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز
في هذا السياق، راكيل رولنيك، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦.

* A/63/150 و Corr.1.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

موجز

هذا التقرير المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦، يشكّل التقرير الأول الذي تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

ويقدّم الجزء الأول من التقرير لمحة عامة عن عمل المقررة الخاصة منذ إنشاء ولاية لجنة حقوق الإنسان. ويناقش تعريف الحق في السكن اللائق وعناصره وبعض القضايا الرئيسية التي عالجتها المقررة الخاصة منذ إنشاء الولاية (ومنهما التشرد، والقدرة على تحمل التكاليف، وحالات الإخلاء القسري، والتمييز في الحصول على سكن لائق، والمنظور الجنساني)، وكذلك الأدوات التي وُضعت للمساعدة على إعمال هذا الحق (بما في ذلك الاستبيانات والمؤشرات والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والترحيل بدافع التنمية).

وفي الجزء الثاني من التقرير، تشير المقررة الخاصة إلى استعدادها لمتابعة القضايا التي حدّدها المكلف السابق والتوسع في بحثها، معربة عن آرائها بشأن كيفية المضي قدما في تنفيذ الولاية والمحالات التي ينبغي التركيز عليها في السنوات المقبلة.

وحيث إن الجمعية العامة تنظر في مسألة اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المقررة الخاصة تخصّص الجزء الثالث من التقرير لأهلية المقاضاة على أساس الحق في سكن لائق مستندة في ذلك إلى أمثلة وسوابق قضائية.

وأخيرا، فإن المقررة الخاصة تحت الدول على اتخاذ عدد من التدابير الفورية، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدماج الحق في السكن اللائق في سياسات التخطيط الحضري والإسكان على الصعيدين المحلي والوطني، واعتماد تدابير طارئة لمعالجة محنة المتشردين، ولا سيما الكف عن تجريمهم.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - لمحة عامة عن الولاية والقضايا والإنجازات
١١	ثالثا - النهوض بالحق في السكن اللائق: التحديات والاتجاهات
١٢	ألف - المناسبات الكبرى
١٣	باء - التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتراعات
١٣	جيم - تأثير تغير المناخ في الحق في السكن اللائق
١٦	دال - المهاجرون والإسكان
١٦	هاء - الإدماج الاجتماعي
١٧	واو - أنشطة أخرى
١٨	رابعا - أهلية البت قضائيا في الحق في السكن اللائق
٢٥	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين، بتوافق الآراء، القرار ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تتمثل ولايته في التركيز على السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. وقد اتخذت بتوافق الآراء قرارات لاحقة للجنة بشأن مستوى معيشي مناسب. وقد اتخذت بتوافق الآراء قرارات لاحقة للجنة بشأن هذا الموضوع (٢٨/٢٠٠١ و ٢١/٢٠٠٢، ٢٧/٢٠٠٣ و ٢١/٢٠٠٤).

٢ - وبموجب القرار ٤٩/٢٠٠٢ أوكلت اللجنة إلى المقرر الخاص مهمة إضافية تتمثل في إعداد دراسة عن المرأة والسكن اللائق (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ الذي مدّد بموجبه الولايات المحددة للإجراءات الخاصة الموضوعية للمجلس.

٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استعرض المجلس، ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وبموجب قراره ٢٧/٦، جدد المجلس الولاية بتوافق الآراء وطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات في مجال الحماية في ذلك الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) اعتماد منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتصل بالحق في السكن اللائق وحياسة الأراضي؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة والمجلس.

٥ - وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك الطلب.

ثانياً - لمحة عامة عن الولاية والقضايا والإنجازات

٦ - منذ إنشاء الولاية، قدم المقرر الخاص ثمانية تقارير سنوية موضوعية إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان^(١)، وأجرى ١٣ بعثة قطرية^(٢)، وقام كذلك بزيارة واحدة مشتركة مع ثلاث جهات أخرى مكلفة بولايات^(٣). وظل المقرر الخاص يعمل بصورة فعالة مع الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع الجهات الأخرى الفاعلة في مجال السكن اللائق.

٧ - واتبع المكلف السابق بالولاية، ميلون كوثرني، نهجاً يشدد على أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وعرف حق الإنسان في السكن اللائق على أنه "حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلم وكرامة"^(٤).

(١) E/CN.4/2001/51 و E/CN.4/2002/59 و E/CN.4/2003/5 و E/CN.4/2004/48 و E/CN.4/2005/48 و E/CN.4/2006/41 و A/HRC/4/18 و A/HRC/7/16.

(٢) رومانيا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.2)؛ الأراضي الفلسطينية المحتلة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.1)؛ المكسيك (آذار/مارس ٢٠٠٢، E/CN.4/2003/5/Add.3)؛ بيرو (آذار/مارس ٢٠٠٣، E/CN.4/2004/48/Add.1)؛ أفغانستان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، E/CN.4/2004/48/Add.2)؛ كينيا (شباط/فبراير ٢٠٠٤، E/CN.4/2005/48/Add.2)؛ البرازيل (حزيران/يونيه ٢٠٠٤، E/CN.4/2005/48/Add.3)؛ جمهورية إيران الإسلامية (تموز/يوليه ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/41/Add.2)؛ كمبوديا (آب/أغسطس ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/41/Add.3)؛ أستراليا (آب/أغسطس ٢٠٠٦، A/HRC/4/18/Add.2)؛ إسبانيا (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، A/HRC/7/16/Add.2)؛ جنوب أفريقيا (نيسان/أبريل ٢٠٠٧، A/HRC/7/16/Add.3)؛ كندا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، A/HRC/7/16/Add.4).

(٣) البعثة المشتركة إلى لبنان وإسرائيل مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، A/HRC/2/7).

٨ - وتشمل عناصر الحق في السكن اللائق، كما حددها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤^(٤) ما يلي: (أ) الضمان القانوني للحيازة، (ب) توافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، (ج) القدرة على تحمل التكاليف، (د) الصلاحية للسكن، (هـ) قابلية الحصول على المساكن، (و) الموقع، (ز) ملائمة السكن من الناحية الثقافية. وحدد المكلف السابق بالولاية، من خلال عمله ومشاوراته، مزيداً من العوامل المحددة والإضافية المؤثرة في التمتع بالحق في السكن اللائق، ومنها ما يلي:

(أ) الانتفاع من الأرض والمياه والموارد الطبيعية الأخرى الضرورية للبقاء وكسب الرزق؛

(ب) عدم سلب الشخص أرضه وملكه ومسكنه وموارده وأسباب معيشته وعدم تعرضها للضرر أو التدمير؛

(ج) الحصول على المعلومات التي قد تؤثر على الحق في السكن اللائق، مثل الأخطار الطبيعية والصناعية المحتملة أو البنية التحتية أو تصاميم التخطيط أو توافر الخدمات والموارد الطبيعية؛

(د) المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات بشأن أي قضايا تؤثر على حقهم في السكن اللائق؛

(هـ) وجود ترتيبات إعادة توطين توافقية، وعادلة وملائمة للاستجابة للاحتياجات الفردية والجماعية، وذلك أياً كان سبب الترحيل؛

(و) الاستفادة من الحماية القانونية المحلية ومن وسائل الانتصاف الأخرى؛

(ز) كفالة سلامة البيئة وأمنها (انظر أيضاً A/HRC/7/16، الفقرة ٥).

٩ - ومنذ إنشاء الولاية، عمل المقرر الخاص في مختلف جوانب حق الإنسان في السكن اللائق، وأعدّ توصيات في هذا الشأن للدول والمجتمعات المدنية والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. وتركز العمل أساساً على أضعف الفئات السكانية. وتشمل هذه المجموعات المتشردين؛ والأشخاص الذين يعيشون في فقر أو ذوي الدخل المنخفض؛ والنساء؛ وضحايا سوء المعاملة والعنف العائليين؛ والأطفال والأيتام؛ والشباب؛ والمسنين؛ والأشخاص ذوي الإعاقة و/أو الذين يعانون من مشاكل صحية (ومن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المعقدة، مثل أولئك المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)؛ والأفراد والجماعات في

(٤) [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument)

المناطق الريفية والنائية؛ والأقليات؛ والشعوب الأصلية؛ والمشردين داخليا؛ والمهاجرين؛ واللاجئين وطالبي اللجوء.

١٠ - وتظل ظاهرة التشرد، باعتبارها أبرز أشكال عدم احترام الحق في السكن اللائق وأخطرها، أحد محاور العمل الرئيسية للولاية (انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/48). وتطال هذه الظاهرة البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وأسبابها متنوعة ومتعددة الأوجه. فهي تشمل عدم وجود سكن ذي كلفة معقولة، والمضاربة في المساكن والأراضي، والهجرة الحضرية غير المخططة والقسرية، والدمار والتشريد الناجمين عن التراعات أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع التنموية الكبرى. كما أن أزمات السوق الكبرى، بما فيها أزمة سوق الرهون العقارية بسعر المخاطرة التي شهدتها الولايات المتحدة عام ٢٠٠٧، إلى جانب آثارها على استقرار الأسواق المالية في مختلف أنحاء العالم، قد تؤدي إلى زيادة عدد المشردين والذين يعيشون في مساكن غير لائقة.

١١ - ورغم أن التشرد هو أكثر علامات عدم احترام الحق في السكن اللائق حدة، فإن جزءا كبيرا من سكان العالم يعيشون في مستوطنات هشة وعشوائية لا تتمتع بالخدمات الأساسية وظروف العيش الملائمة^(٥). ويتعدى أثر هذه الموائل الهشة غير المعترف بها إداريا أو قانونيا الحرمان المادي والبيئي، ذلك أن سكانها محرومون من التمتع، على نحو كامل، بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وتشكل القدرة على تكبد التكلفة أحد العوامل الرئيسية التي ينتج عنها انتهاك الحق في السكن اللائق. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن عمليات "البرجزة" الحضرية، وما يصاحبها من ارتفاع القيم العقارية ومعدلات الإيجار، ومشاكل سداد القروض والرهن العقاري، تعرض الأسر ذات الدخل المنخفض لأوضاع خطيرة من بينها التشرد. ويرافق فشل النظم القانونية في حماية المشردين والسكان الذين لا يملكون أرضا في جميع أنحاء العالم ميل نحو تجريمهم، ويبدو ذلك جزءا من الاتجاه نحو تزايد أعمال العنف ضدهم.

١٣ - وبينما أقرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٣ بأن الإخلاء القسري يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وخصوصا حق الحصول على السكن اللائق، فإنه ما زال يحدث في كل قارة بلا هوادة. ويمكن للإخلاء القسري أن يعرف كأفعال و/أو امتناع عن أفعال تنطوي على التشريد القسري أو غير الطوعي للأفراد والجماعات

(٥) وفق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في تقريره عن حالة مدن العالم في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فإن أكثر من بليون شخص، أي ثلث سكان العالم، يعيشون في مستوطنات هشة.

والمجتمعات المحلية من بيوتهم و/أو أراضيهم ومن موارد الملكية العامة التي كانت مشغولة أو يعتمد عليها، مما يزيل أو يحد من قدرة الفرد أو الجماعة أو المجتمع المحلي على الإقامة أو العمل في مسكن أو محل إقامة أو موقع معين، بدون توفير أشكال ملائمة للحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى، والاستفادة منها^(٦).

١٤ - وبالرغم من نشاط طائفة من العناصر الفاعلة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة الأخرى، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، لمكافحة هذه الممارسة، فما زالت عمليات الإخلاء القسري تدفع بمئات الآلاف إلى الوقوع في براثن الفقر والتشرد، وظروف السكن غير الملائمة، وما يترتب عليها من آثار ضارة على الأطفال، والفئات التي تواجه التمييز، مثل النساء والشعوب الأصلية، والأقليات والمهاجرين، وقطاعات المجتمع الضعيفة والمهمشة اجتماعياً واقتصادياً (E/CN.4/2006/41 و E/CN.4/2004/48).

١٥ - ومن أجل إعطاء الدول والمجتمع الدولي أدوات عملية لمنع انتهاك الحق في السكن اللائق نتيجة لعمليات الإخلاء القسري التي تعزى إلى المشاريع الإنمائية، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول). وتقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشادات توجيهية قبل الإخلاء وفي أثناءه وبعد حدوثه لضمان حماية حقوق الإنسان في الحالات التي لا توجد فيها بدائل للإخلاء. وتعالج المبادئ التوجيهية مختلف الحالات، بما فيها حالات الإخلاء المخططة أو التي تنفذ في إطار مسعى واضح لخدمة الصالح العام، مثل العمليات المرتبطة بالتنمية ومشاريع الهياكل الأساسية (ومن بينها إنشاء السدود الضخمة؛ ومشاريع النقل والمشاريع الصناعية أو مشاريع الطاقة الضخمة؛ أو تنمية صناعة التعدين وغيرها من الصناعات الاستخراجية)؛ وتدابير حيازة الأراضي المرتبطة بالتجديد الحضري، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، وترميم المساكن، وتحميل المدن أو غيرها من برامج استخدام الأراضي (بما فيها استخدام الأراضي للأغراض الزراعية) والتراعات حول الممتلكات والعقارات والأراضي؛ أو المناسبات الدولية الكبرى في مجالي الأعمال التجارية والرياضة. ويمكن أن يكون لعمليات الإخلاء أغراض بيئية ظاهرية تنشأ عن أنشطة مدعومة بمساعدة إنمائية دولية.

(٦) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حالات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، A/HRC/4/18، الفقرة ٤ من المرفق الأول، <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/evictions.htm>.

١٦ - وقد ركز عمل المقرر الخاص السابق تركيزاً خاصاً على التمييز بالعلاقة إلى الحق في السكن اللائق (انظر E/CN.4/2003/5). وسيكون لإعمال الحق في السكن اللائق في بيئة خالية من التمييز تأثير مباشر على حقوق الإنسان الأخرى المتطابقة، مثل الحق في الحياة وحق التمتع بمستوى معيشي ملائم، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في التعليم والصحة والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الفرد، والأسرة والبيت، وحق المشاركة في الشؤون العامة.

١٧ - ويمكن للتمييز والترفقة في السكن أن يقوما ليس على أسس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس فحسب، بل يمكن أن ينتج أيضاً عن الفقر والتهميش الاقتصادي. وقد أعرب المقرر الخاص السابق، خلال مختلف زيارته القطرية، عن القلق إزاء التمييز المستمر الذي تتعرض له الأقليات العرقية والدينية وجماعات البدو الرحل، وهو التمييز الذي يظهر في ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة لتلك الفئات بشكل غير تناسي، وفي العدد الضخم لحالات مزعومة للمصادرة التمييزية للأراضي وعمليات الإخلاء القسري؛ والتمييز ضد النساء بالنسبة لحقوق السكن وملكية الأراضي والإرث وحيازة الممتلكات، وسوء وقلة الخدمات الأساسية المقدمة إلى فئات الدخل المنخفض والأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية، سواء من حيث الكم أو الكيف. والواقع أن عمليات الإخلاء القسري تعمق اللامساواة والصراع الاجتماعي والترفقة وظهور "أحياء الغيتو"، وتؤثر لا محالة على الفقراء وقطاعات المجتمع الأكثر ضعفاً وتهميشاً من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية.

١٨ - وركزت ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق على المنظور الجنساني. فقد كلفت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٤٩/٢٠٠٢، بشأن مساواة المرأة في ملكية الأراضي وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، المقرر الخاص بمهمة إضافية تتمثل في إعداد دراسة عن المرأة والسكن اللائق. ولهذا الغرض، أعد المقرر الخاص السابق استبياناً يطلب معلومات من الدول ومن السلطات المحلية والمجتمع المدني من أجل إعداد الدراسة، ونظم سبع مشاورات إقليمية^(٧) وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة في ثلاثة

(٧) المشاورات الإقليمية لآسيا عن أوجه الترابط بين العنف ضد المرأة وحق المرأة في السكن اللائق (دهلي، الهند، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المرأة والسكن اللائق (مكسيكو سيتي) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والمشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن حق المرأة في السكن اللائق والأرض (الإسكندرية، مصر، تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ والمشاورة الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن حقوق المرأة في السكن اللائق والأرض (نادي فيجي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، المشاورة الإقليمية لأمريكا الشمالية بشأن المرأة والحق في السكن اللائق (واشنطن العاصمة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ المشاورة الإقليمية لوسط آسيا وشرق أوروبا بشأن حق المرأة في السكن اللائق (بودابست، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ المشاورة الإقليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حق المرأة في السكن اللائق (برشلونة، إسبانيا، آذار/مارس ٢٠٠٦).

تقارير (E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43 و E/CN.4/2003/55) نتيجة هذا العمل والاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن البحوث المواضيعية والبعثات القطرية، والمشاورات الإقليمية والردود على الاستبيان. وأوضح وجود عدة عقبات أمام الأعمال الفعلية لحقوق المرأة في السكن، بما فيها العنف ضد المرأة؛ والعادات التمييزية الأسرية والشخصية والثقافية والاجتماعية؛ والتمييز المتعدد؛ وخصخصة أسهم الإسكان العام، وعدم قدرة المرأة على تحمل تكاليف السكن؛ وتأثير الكوارث الطبيعية، وعمليات الإخلاء القسري، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة.

١٩ - وتبنى المقرر الخاص السابق، في جميع مراحل ولايته، نهجا بنّاء لتعزيز حق الإنسان في السكن اللائق. وكان من بين الوسائل التي استُخدمت إعداد أدوات محددة للمساعدة على حماية الحق في السكن اللائق وتعزيزه وتنفيذه، ومن بينها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المشار إليها آنفا بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية.

٢٠ - وشدد المقرر الخاص، سواء في تقاريره المواضيعية أو بعثاته القطرية، على أهمية الحصول على إحصاءات موثوقة وواضحة لتقييم مدى التقدم الذي أحرزته الدول نحو أعمال الحق في السكن اللائق، وهذا ما تؤكد عليه أيضا الكثير من الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويتولى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) رصد الكثير من المسائل التقنية المرتبطة بهذا الحق. ووضع مئول الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تهدف إلى توضيح العناصر الأساسية للأداء في قطاع المأوى في جميع البلدان. وتركز هذه المؤشرات على ضرورة توافر الخدمات الأساسية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خصائص المأوى اللائق. وتشمل العوامل الأخرى ذات الصلة السعر والكمية والنوعية والعرض والطلب. ومن المقرر أن تعد تقارير من الحكومات استنادا إلى هذه المؤشرات مرة كل سنتين لينظر فيها مجلس إدارة البرنامج. ويتولى مئول الأمم المتحدة تنسيق ما يتصل بذلك من رصد تنفيذ استراتيجية عالمية للمأوى. وتهدف هذه العملية إلى رصد الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز ليس فقط من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أيضا من جانب وكالات منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة على المستويات الإقليمية والثنائي وغير الحكومي.

٢١ - وبينما حث المقرر الخاص السابق الدول على اعتماد أدوات القياس هذه، فقد عمل أيضا على استحداث مؤشرات تخص حقوق الإنسان بالتحديد وقدم مساهماته في هذا المجال (انظر مثلا A/HRC/4/18، الفقرات ٣-١٥). وعلى أساس هذا العمل والعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بناء على طلب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق

الإنسان الدولية^(٨)، قدم المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٧ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/18، المرفق الثاني) قائمة مؤشرات توضيحية عن الحق في السكن اللائق. ويستمر حالياً القيام بأعمال أخرى من بينها تنظيم حلقات عمل دون إقليمية ومشاورات على المستوى القطري. وكان العمل يسير قدماً نحو تجميع بيانات فوقية عن كل مؤشر، سواء أكانت مؤشرات هيكلية أو مؤشرات تتعلق بالعمليات أو النتائج. وسوف تسجل نتائج هذا العمل في "كشوف البيانات الفوقية" بهدف دعم استخدام الإحصاءات ذات الصلة، وتقديم معلومات تفصيلية عن تعريفها وأساسها المنطقي، وطريقة حسابها، والمصادر الأولية والثانوية، ومستوى التصنيف ومدى التواتر وما إلى ذلك (انظر A/HRC/7/16، الفقرة ٥٢-٥٤). ويشجع المقرر الخاص الحالي بقوة هذه العملية التي تهدف إلى مواصلة التجارب والتوعية لدعم إعداد معلومات إحصائية ذات صلة بسياق الموضوع ومجدية، حول تنفيذ الحق في السكن اللائق على المستوى القطري ويوصي بتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة في هذا الصدد، بما في ذلك المستوى القطري.

ثالثاً - النهوض بالحق في السكن اللائق: التحديات والاتجاهات

٢٢ - تود المقررة الخاصة أن تبني على ما قام به سلفها من عمل مهم، وأن تواصل ذلك العمل. وتود المقررة الخاصة أن تنوه بالمقرر الخاص السابق وتثني عليه لما قام به من عمل رائع؛ وستواصل الجهود والأنشطة التي بدأها وستستفيد مما أنتجه من ثروة غنية من البحوث والمعلومات والمنجزات.

٢٣ - وجرت مناقشة مسألة السكن اللائق في العديد من المنتديات الدولية والمتخصصة، وتم الاعتراف به كحق أساسي مهم من حقوق الإنسان. ومع ذلك، فلا يزال الكثير من الناس يجهلون وجود الحق في السكن اللائق وعناصر ذلك الحق. ورغم أن مجلس حقوق الإنسان قد أقر الولاية بالكامل ومددها، فإن استنتاجاتها وأدواتها وتوصياتها لم تنشر بعد على نطاق واسع، كما أن البعد المتعلق بحق الإنسان في السكن كحق من حقوق الإنسان لم يُدمج في أعمال معظم المهنيين والمسؤولين الحكوميين وناشطي المجتمع المدني العاملين في مجال إعداد وتنفيذ سياسات الإسكان والتخطيط الحضري والإقليمي في شتى أنحاء العالم. ويعزى الأمر أساساً إلى كون مناقشة المسألة تجري في الدوائر المتخصصة، وكون التقارير والمعلومات وسواها من الوثائق الختامية لا يسهل الوصول إليها ولا فهمها من جانب عموم الجمهور، ولا سيما ذوو الحقوق.

(٨) HRI/MC/2008/3, www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/HRI.MC.2008.3EN.pdf

٢٤ - وبالنظر إلى هذه التحديات، فإن المقررة الخاصة الجديدة ستسعى من أجل أن تنشر، في أوساط مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإسكان والتخطيط الإقليمي، نهج الإسكان القائم على الحقوق الذي وضعه سلفها، وذلك بالاستعانة بوسائل ووسائط مختلفة.

٢٥ - ويؤمن المكلف الحالي بالولاية بالترابط الوثيق بين الحق في السكن اللائق وما يتناسب مع ذلك من حقوق إنسان، مثل تلك المتعلقة بالغذاء والمياه والصحة والعمل والأرض وأسباب الرزق والملكية والأمن الشخصي، فضلا عن الحماية ضد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وتعتقد المقررة الخاصة أيضا أن بذل جهود إضافية لتعزيز هذه الحقوق في النظم التشريعية والقضائية الوطنية يشكل هدفا مهما.

٢٦ - ومن حيث المجالات المواضيعية الجديدة التي يلزم استكشافها في السنوات المقبلة، فإن المقررة الخاصة تتوقع أن تركز عملها على العلاقة بين تنظيم مناسبات كبرى ووضع سياسات إسكان، والحق في السكن اللائق خلال التعمير في فترة ما بعد النزاعات والكوارث، وتأثيرات تغير المناخ في الحق في السكن اللائق، والمهجرة والإسكان ومسائل الدمج الاجتماعي، في الوقت نفسه الذي ستواصل إعداد أدوات عملية لكفالة اتباع نهج جنساني في سياق أعمال الحق في السكن اللائق.

ألف - المناسبات الكبرى

٢٧ - المقررة الخاصة مهتمة على الخصوص بالأثر المترتب في الحق في السكن اللائق على المناسبات الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية وكأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم أو ألعاب الكومنولث. ويمكن أن تشكل المناسبات الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية، فرصة لتطوير المدن والهياكل الأساسية، وربما النهوض بالحق في السكن اللائق. بيد أن تنظيم المناسبات الكبرى قد يُسفر أيضا عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ففي الماضي، سرى العديد من مزاعم الإخلاء القسري لآلاف الأشخاص من منازلهم لتهيئة الهياكل الأساسية وتجميل المدن، فضلا عن عمليات كاسحة ضد المتشردين، وزيادات في أسعار السكن والإيجار، والبرجزة، وما إلى ذلك. وقد دفعت هذه المسائل الجهات المنظمة إلى التفطن إلى ذلك والتزام جانب الاستدامة وضرورة التركيز على حماية وتعزيز حقوق الإسكان في شتى مراحل عملية المناسبات الكبرى: بدءا بالمرحلة الأولى لتقديم العطاءات ومرورا بمراحل التخطيط والإعداد وتنظيم المناسبات، وانتهاء بمُحصّلة ما بعد المناسبة.

باء - التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتراعات

٢٨ - يكتسي مجال التعمير في فترة ما بعد الكوارث والتراعات أهمية خاصة بالنسبة للولاية. وسواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية وما بعدها أو بالبلدان التي تتعافى من ويلات النزاع، فإن الحاجة إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في جهود الوقاية والإغاثة والإصلاح باتت ضرورة مقبولة على نطاق واسع. وفي العديد من هذه الحالات، تشمل الشواغل المثارة التمييز، وليس أقله التمييز على أساس الجنس، والافتقار إلى المشاركة، والفساد، وتأخير توزيع المعونة ودفع التعويضات وأعمال التعمير. والمقررة الخاصة مهتمة بدراسة الكيفية التي تمت بها، من الناحية العملية، مراعاة هذه الشواغل في عمل الوكالات الغوثية الوطنية والدولية، وكيفية حساب وتوزيع المعونة المالية والتعويضات، وكيف جرى التعامل مع الحالات التي يعوزها ضمان ملكية المساكن والأراضي.

٢٩ - وثمة قلق خاص بالنسبة لتطوير الولاية ومساهمتها في عمل الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية، يتمثل في الفجوة القائمة بين المرحلتين الإنسانية والعمرائية في عملية التعمير في فترة ما بعد التراعات أو الكوارث. فأحياناً، يكثر اللاجئون أو المشردون داخلياً في مكان واحد لسنوات عديدة في إطار خطط طوارئ، مما يعزز الروابط الاجتماعية والروابط بالأرض في المستوطنات الجديدة وإن كانت مؤقتة، ويجعل من عملية إعادة توطينهم سواء في مناطقهم الأصلية أو في مناطق جديدة عملية أكثر تعقيداً.

٣٠ - وفي هذا السياق، ترحب المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(٩)، والرامية إلى مساعدة الدول على وضع سياسات عامة لدعم الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، واتباع نهج لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، يكون أقوى من المبادئ التوجيهية لمشروع سفير (Spher Project)^(١٠).

جيم - تأثير تغير المناخ في الحق في السكن اللائق

٣١ - جرت مناقشة تغير المناخ وأسبابه بشكل مستفيض وبت في الآونة الأخيرة موضوعاً من مواضيع الصدارة. وقد أثر تغير المناخ بالفعل في حياة ملايين من أفقر الناس في العالم ويمكن أن يتسبب في خسارة مئات ملايين الناس لأسباب رزقهم وفي تشريدهم بصفة

(٩) www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/working/OtherDocs/2006_IASC_NaturalDisasteGuidelines.pdf

(١٠) www.sphereproject.org

دائمة^(١١). لكن الحديث كان قليلا عن الآثار الفعلية المترتبة على تغير المناخ في المستوطنات البشرية، ولا سيما في السكن اللائق. وقد أدت الكوارث الطبيعية والتصحر والجفاف وخسارة أسباب الرزق، وستؤدي في المستقبل، إلى زيادة وتيرة التشريد، وستدفع كرهاً بالناس والجماعات إلى مساكن وظروف معيشية بائسة.

٣٢ - ويّين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ 'بنقطة كبيرة جدا' في تقريره التقييمي الرابع أن الأنشطة البشرية قد تسببت منذ عام ١٧٥٠ في الاحترار العالمي. ويقول الفريق إن من المتوقع على مدى العقدين المقبلين أن تزيد درجة الاحترار بنسبة تقارب ٠,٢ درجة مئوية في العقد الواحد^(١٢). ومن بين الآثار القوية الكثيرة، هناك ارتفاع منسوب مياه البحر بما يزيد على ٥٠ سنتمترا بحلول عام ٢١٠٠. وستترتب على تغير المناخ جملة من الآثار في التنوع البيولوجي، بدءا بالنظام الإيكولوجي إلى مستوى الأنواع. ومن أبرز الآثار ما سيترتب على الفيضانات وارتفاع منسوب مياه البحر وتغير درجات الحرارة من تأثير في حدود النظام الإيكولوجي، تتضرر منه المستوطنات البشرية. ومعظم المعرضين من الناس والمشاريع لأفدح أخطار الظواهر المناخية القاسية وارتفاع منسوب مياه البحار، يقعون في الأحياء الحضرية الفقيرة في البلدان المتدنية الدخل، حيث تقترن درجة التعرض الكبير للمخاطر بعدم كفاية الهياكل الأساسية والخدمات في مجال الحماية^(١٣).

٣٣ - ومن المرجح أن تتضرر من تغير المناخ الناشئ عن النشاط البشري كل من الجزر الصغيرة الواطئة والدول الساحلية والبلدان الأفريقية والمصائب الآسيوية الكبرى والمناطق القطبية. ومن الشائع في آسيا وأفريقيا وأجزاء من أمريكا اللاتينية أن يعيش نصف سكان مدينة ما في مستوطنات عشوائية، تفتقر إلى إمدادات المياه الجارية والطرق المعبدة والمجارير ونظم صرف مياه العواصف ومجامع النفايات المتزلية. ويقع العديد من هذه المستوطنات في السهول الفيضانية أو السواحل، قريبا من الأنهار أو على منحدرات غير مستقرة، مما يعرض سكانها إلى أكبر المخاطر الناجمة عن العواصف والفيضانات^(١٤).

(١١) تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ وتقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تقرير الفريق العامل الثاني "الآثار والتكيف والضعف"، وتقرير تجميعي.

(١٢) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تغير المناخ والمياه، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(١٣) Hannah Reid and Krystyna Swiderska, Biodiversity, climate change and poverty: exploring the links, International Institute for Environment and Development, February 2008, <http://www.iied.org/pubs/pdfs/17034IIED.pdf>

(١٤) Saleemul Huq and Jessica Ayers, Critical list: the 100 nations most vulnerable to climate change International Institute for Environment and Development, December 2007, <http://www.iied.org/pubs/pdfs/17022IIED.pdf>

٣٤ - ويتسبب الإجهاد المائي وندرة الغذاء في المناطق الريفية عبر العالم في إسراع وتيرة التروح من الأرياف إلى المدن. وعلى سبيل المثال، يقدر موئل الأمم المتحدة أن حوالي ثلث سكان الأحياء الفقيرة في مستوطنات الأحياء الفقيرة السريعة التوسع في أفريقيا، قد نزحوا إلى المدن بعد ما طردهم من أرضهم توسع الحدود الصحراوية وفشل نظم الزراعة الرعوية بسبب تدهور البيئة وتغير المناخ^(١٥). وتشمل العوامل التي تجذب الناس إلى المدن فرص الوصول إلى الاقتصاد النقدي وتحسن فرص الحصول على الخدمات.

٣٥ - ويتسبب جُل حركة الانتقال من الريف إلى الحضر في مفاومة الاكتظاظ في الأحياء الفقيرة بالمراكز الحضرية. ومعظم من ينتقلون إلى المدن يقومون بذلك نتيجة أطراد عدم كفاية فرص الحصول على أسباب رزق مستدامة، ولكونهم بالتالي، سيفتقرون إلى الموارد للحصول على سكن لائق. ويميل أولئك الناس إلى أن يكونوا عرضة أكثر من غيرهم لخطر التضرر من الآثار السلبية لتغير المناخ في المدن؛ فسيضطر العديد منهم، على سبيل المثال، لبناء مأوى في مناطق معرضة للخطر - مثل السهول الفيضائية على ضفاف الأنهار.

٣٦ - وسيؤكد أي نهج قائم على الحقوق يُتبع في تغير المناخ على مبدأي المشاركة والتمكين. والسكان الذين يشكون من رداءة حماية حقوقهم أقل تمكنا من فهم تأثيرات تغير المناخ والاستعداد لها، وأقل قدرة على الضغط بفاعلية من أجل إحداث تحرك حكومي أو دولي، وأكثر عرضة للافتقار إلى الموارد اللازمة للتكيف مع التغيرات المتوقعة في حالتهم البيئية والاقتصادية^(١٦).

٣٧ - وعليه، ينبغي النظر في مسائل تغير المناخ في إطار التخطيط الحضري. وينبغي أن يكون الحد من الكوارث ومن جوانب الضعف إحدى سمات التخطيط الحضري، الذي ينبغي أن يتوسع ليشمل مناطق الأحياء الفقيرة ومناطق المستوطنات العشوائية. وينبغي بذل جهود من أجل كفاية حصول الجميع على سكن لائق في سياق الظواهر المناخية التي يمكن أن يتعرضوا لها. وينبغي أن تكون الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الصحة والمياه والمرافق الصحية، مهياً للتصدي للكوارث وقادرة على أداء وظائفها بكفاية في ظل الظواهر المناخية

(١٥) بيان المديرية التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ www.unhabitat.org/content.asp?cid=5502&catid=550&typeid=8&subMenuId=0

(١٦) في سياق تغير المناخ، يقصد بالتكيف الاستعداد لآثار تغير المناخ التي لا يمكن تفاديها ولا التنبؤ بها، بينما ينظر إلى التخفيف على أنه مجموعة أنشطة تخفض الانبعاثات من أجل كبح جماح تغير المناخ. المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان، "تغير المناخ وحقوق الإنسان - دليل عام"، ٢٠٠٨، الصفحة ٧، من النص الأصلي.

مثل الفيضانات. وهناك حاجة أيضا إلى تشييد مزيد من المساكن المقاومة للمخاطر لصالح الجماعات الضعيفة.

٣٨ - ومن شأن نهج قائم على الحقوق أن يكفل أيضا أنه في الوقت الذي تكون فيه الجماعات المتضررة قادرة على الانتقال خارج مناطق الخطر (مثل المدن المعرضة للغرق) فإن كل الجهود تبذل لضمان التشاور الكافي والحقيقي مع الجماعات قبل اتخاذ أي قرار بنقلها. ومهما تكن الظروف، فينبغي ألا يُجبر الأفراد على الإخلاء قسرا. فاتباع نهج قائم على الحقوق يقتضي التركيز على المشاركة في التخطيط واتخاذ القرار وعلى الوصول إلى المعلومات، فضلا عن المساءلة.

دال - المهاجرون والإسكان

٣٩ - في عالم يزداد فيه تعدد الثقافات، يسهم المهاجرون الدوليون بشكل ملحوظ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المقصد. وبرغم ذلك، تنظر الحكومات إلى الهجرة أساسا على أنها مسألة أمنية ينبغي التعامل معها من خلال الشرطة، ومن ثم يتم باستمرار تشديد قوانين الهجرة وإجراءات قبول المهاجرين.

٤٠ - وعلى الصعيد المحلي، نادرا ما تشمل السياسات الحضرية على تدابير لتيسير إدماج المهاجرين. ومن بين تلك التدابير يشكل الحصول على السكن والخدمات أمرا أساسيا نظرا لأنه يلي حاجة ضرورية ويمثل نقطة الانطلاق للمشاركة الكاملة في المجتمع. ومع ذلك، يتعرض المهاجرون غالبا للتمييز ضدهم في سوق الإسكان ومن المرجح أن يتم إسكانهم في مواقع غير لائقة أو شديدة الازدحام أو ذات مرافق محدودة أو غير موجودة على الإطلاق. ولكي تكون حقوق الإسكان فعالة، ينبغي تقبلها على الصعيد الدولي، وإدراجها على نحو صريح ضمن التشريعات الوطنية، وتحديد فعاليتها القانونية بشكل واضح. وفي الواقع كثيرا ما لا تقوم الحكومات بإنفاذ المعايير الدنيا من حماية حقوق الإسكان للمهاجرين. إضافة إلى ذلك، أن التدابير التنظيمية التي تزداد تشددا بالنسبة لدخول المهاجرين إلى سوق الإسكان والتي اعتمدها مؤخرا العديد من الدول تتعارض مع أعمال الحق في السكن اللائق وعدم التمييز في هذا الصدد.

هاء - الإدماج الاجتماعي

٤١ - إن المشاكل المتمثلة في كفالة الحصول على سكن أو أرض أو ممتلكات بأسعار معقولة تعد في جميع أنحاء العالم السبب الكامن وراء تزايد عدد الأشخاص الذين يتم إبعادهم عن الأحياء العالية التحضر وذات المواقع الجيدة للعيش في ظروف سكنية غير ملائمة وغير

آمنة في الضواحي. وقد أسهم التخطيط الحضري الموجه إلى إنشاء ما يسمى "بالمدين العالمية المستوى" بدلا من الحد من المضاربة والسيطرة على ارتفاع معدلات إيجارات المنازل وأسعارها من خلال أدوات ملائمة لإدارة الأراضي في حدوث طفرة في أسعار العقارات في المدن وانتقال الأراضي إلى الفئات السكانية ذات الدخل العالي.

٤٢ - ويمكن تعريف ما نتج عن ذلك من فصل مكاني بين مستوطنات للأغنياء والفقراء في المناطق الحضرية والريفية - على حد تعبير المقرر الخاص السابق - بأنه "تفرقة حضرية وريفية". وتعزى نشأة الأحياء الفقيرة والمستوطنات جزئيا إلى الفجوة الفخمة بين العرض والطلب بالنسبة للمساكن ذات الأسعار المعقولة والمقامة على أراض ذات مواقع جيدة، مما أدى إلى نشوء نوع من التمييز كان له دور قوي في استمرار معاناة فئات سكانية ضخمة من الفقر والظروف المعيشية الصعبة مع قلة فرصهم في مستقبل أفضل. الأمر الذي أدى إلى تجزئة المدن وتقسيم وتآكل الوثام الاجتماعي.

٤٣ - لذا تعتبر المقررة الخاصة من الضروري النظر في مختلف المسائل المرتبطة بالاستبعاد الاجتماعي والإسكان، والأدوات والسبل المتاحة لتعزيز الإدماج الاجتماعي في مجال الإسكان ومن خلاله، ليس فقط لضمان ظروف معيشية أفضل، وإنما لتوفير بدائل أفضل لمنع النزاع والعنف.

واو - أنشطة أخرى

٤٤ - تجري المقررة الخاصة تقييما منهجيا لتنفيذ التوصيات التي وجهت بالفعل إلى الدول وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة. فستقوم على سبيل المثال، بمتابعة جميع التوصيات التي نتجت عنها الزيارات القطرية التي أجريت منذ إنشاء الولاية وستواصل الحوار مع الدول ذات الصلة بشأن جهودها الرامية إلى تنفيذ وإعمال الحق في السكن اللائق.

٤٥ - وفي هذا السياق تُذكر المقررة الخاصة الدول بالتوصيات التي تقدم بها أول مكلف بالولاية في تقاريره، لا سيما تقريره الوارد في الوثيقة A/HRC/7/16 وستحرص على متابعة تطبيقها بشكل ملموس. وستكون المقررة الخاصة ممتنة لأعضاء الجمعية العامة إذا أمدوها بمعلومات في هذا الصدد.

٤٦ - واستنادا إلى هذه المعلومات ومزيد من الدراسات والعمل، ستكون المقررة الخاصة في وضع يسمح لها بتزويد الدول وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة بمشورة نافعة لإعمال الحق في السكن اللائق.

٤٧ - وسوف تسعى المقررة الخاصة أيضا إلى قيام تعاون وتآزر بين جميع وكالات الأمم المتحدة، لا سيما موئل الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلا عن جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة كما أنها تعول على ذلك، وستسعى إلى إشراك أكبر عدد ممكن منها في تنفيذ الولاية.

رابعا - أهلية البت قضائيا في الحق في السكن اللائق

٤٨ - يتمثل أحد التحديات التي تواجه أعمال الحق في السكن اللائق والتي تود المقررة الخاصة توجيه انتباه الجمعية العامة إليه في كفالة أهلية البت قضائيا في هذا الحق. ووفقا لوجهة نظر متبناة بشكل عام، فإن الحقوق السياسية والمدنية هي الحقوق الوحيدة التي ترتب امتيازات للمواطنين والتزامات على الدولة، لأنها واجبة الإنفاذ من الناحية القضائية. فإن الاتجاه السائد فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق هو اعتبار السكن والأرض والعقارات سلعا قابلة للتسويق أكثر من كونها حقا من حقوق الإنسان.

٤٩ - ويصبح الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة وقوع انتهاكات جانبيا أساسيا من جوانب مفهوم "الحق". والنظر بجدية إلى حقوق الإنسان يتطلب توفير سبل انتصاف فعالة وكفالة إمكانية البت قضائيا في حالة الادعاء بوقوع انتهاكات من جانب هيئات مستقلة - هي بالتحديد المحاكم - تكون قادرة على الإعلان عن حدوث انتهاك، وإصدار حكم بالإنصاف الملائم.

٥٠ - وقد جرت للأسف مناقشات مستفيضة حول أهلية البت قضائيا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وتجاهل التصور العام القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة لأن ينظر فيها القضاء قرينة محاكم العمل التي تعمل منذ قرن تقريبا، ووجود سوابق قضائية عديدة في مجالات من قبيل الضمان الاجتماعي والصحة والإسكان والتعليم في جميع مناطق العالم.

٥١ - وتنحو الحجج التي تشكك في أهلية البت قضائيا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى افتراض أن فحوى هذه الحقوق يتعلق بنمط رسمي فريد له سمات مميزة يمكن أن تصنف هذه الحقوق على أنها تنتمي إلى مجموعة واحدة إلا أن استعراضا لأي قائمة مقبولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل تلك المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في صكوك إقليمية سيثبت فعلا عكس ذلك. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ليست مقصورة على نموذج واحد لكنها تشمل أشكالا كثيرة: كالحريات والتزامات الدولة

إزاء طرف ثالث والتزامات الدولة بتبني تدابير أو تحقيق نتائج معينة. ويعني في الواقع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها أن كل حق من هذه الحقوق يوفر من الناحية العملية جوانب يمكن أن تكون سببا للتزاع ومن ثم يمكن البت فيه قضائياً^(١٧).

٥٢ - علاوة على ذلك، فإن الترابط بين حقوق الإنسان كافة وعدم قابليتها للتجزئة يرتبان صلات وثيقة بين مختلف الحقوق، بغض النظر عن الفئة التي تنتمي إليها. ومن ثم تربط حقوق الإنسان صلات قوية تجعل من بعض أشكال الحقوق وسيلة توفر الحماية القضائية لحقوق أخرى.

٥٣ - وتنطبق هذه الاعتبارات تماما على الحق في السكن اللائق. وقد أحرز تقدم ملحوظ في إيضاح فحوى الحق في السكن اللائق، بما في ذلك من خلال الشرح المستفيض للتعليقين العامين رقمي ٤ و ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨). وعمل المقرر الخاص كما نوقش آنفاً. ويشمل الفهم الحالي للحق في السكن اللائق أنواعاً مختلفة من الواجبات، بعضها سلبى (مثل منع عمليات الإخلاء القسري)، وبعضها إيجابى (اتخاذ تدابير تشريعية وخلافه لكفالة ضمان الملكية أو إمكانية الحصول على مساكن بأسعار معقولة أو القضاء على التشرد). ويشدد أيضاً على أن عدداً من الواجبات النابعة من الحق في السكن اللائق ذو طبيعة ملحة ولا يمكن أن تخضع للتنفيذ المرحلي - مثل منع التمييز والحماية من حالات الإخلاء القسري أو الحماية من العنف المتزلي الذي يرتبط بشكل وثيق بالحصول على سكن.

٥٤ - وتجدر الإشارة، إلى أن الحق في السكن اللائق يرتب أيضاً صلات مهمة بأنواع أخرى من حقوق الإنسان والمبادئ مثل منع التمييز والحق في محاكمة عادلة والالتزام

(١٧) انظر على سبيل المثال Christian Courtis, "Courts and the legal enforcement of economic, social and Cultural Rights: comparative experiences of justifiability" International Commission of Jurists, "Human Rights and Rule of Law Series N° 2, Geneva, 2008; Malcolm Langford and Aoife Nolan, Litigating economic, social and cultural rights: legal practitioners dossier", Centre on Housing Rights and Evictions, December 2006. (www.cohre.org/store/attachments/COHRE%20Legal%20Practitioners%20Dossier.pdf; and www.cohre.org/litigation)

(١٨) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن اللائق ([\(http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Open](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Open)), (E/1992/23)؛ التعليق العام رقم ٧، حال الإخلاء القسري، والحق في السكن اللائق (E/1998/22)، ([http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/959f71e476284596802564c3005d8d50?opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/959f71e476284596802564c3005d8d50?opendocument))

بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في حياة خاصة وحياة أسرية وحماية الممتلكات والحق في مستوى معيشي ملائم والحق في الطعام والحق في الصحة والحق في المياه^(١٩).

٥٥ - وأظهر إيضاح فحوى الحق في السكن اللائق أن بعض أشكال هذا الحق يمكن أن تكون عرضة لإجراءات قضائية وشبه قضائية - وهي بالفعل كذلك في العديد من الولايات القضائية. وتتيح المقارنة بين أحكام القضاء على الأصدقاء المحلي والإقليمي والدولي العديد من الأمثلة التوضيحية على البت قضائياً في الحق في السكن اللائق، كما يتبين من الأمثلة المحدودة للسوابق القضائية في هذا المجال^(٢٠).

٥٦ - كانت الحماية من الإخلاء القسري نقطة تركيز مهمة من نقاط المقاضاة في مختلف الولايات القضائية. وقد وضعت المحاكم والهيئات المنشأة بمعاهدات دولية مجموعة مهمة من المبادئ والضمانات الإجرائية لمنع عمليات الإخلاء غير المبرر. وأصدرت المحكمة العليا في كل من الهند وبنغلاديش قرارات مهمة في هذا الخصوص تؤكد على أهمية الواجبات الإجرائية للدولة، تلك الإجراءات التي يجب الالتزام بها كشرط أساسي للإخلاء المشروع^(٢١) وعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العليا لبنغلاديش، في دعوى ASK ضد بنغلاديش^(٢٢)، أنه قبل تنفيذ أي إخلاء جماعي من إحدى المستوطنات العشوائية، ينبغي أن تضع الحكومة خطة لإعادة التوطين، وتسمح بإجراء عمليات الإخلاء تدريجياً، وأن تراعي قدرة الذين طردوا من مساكنهم على إيجاد محل إقامة بديل. واعتبرت المحكمة أيضاً أن على السلطات إعطاء إخطار عادل قبل تنفيذ الإخلاء.

(١٩) انظر E/1992/23، الفقرة ٧: "الحق في السكن مرتبط ارتباطاً تاماً بحقوق الإنسان الأخرى والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد". وتذكر اللجنة أيضاً الحق في السكن إذ أنه يتصل اتصالاً لا تنفصم عراه ببقية الحقوق الواردة في مختلف التعليقات العامة. انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (E/C.12/2000/4)، الفقرة ١١؛ التعليق العام رقم ١٥، الحق في المياه (E/C.12/2002/11)، الفقرة ٣، وفي السياق نفسه، انظر تقرير المقرر الخاص E/CN.4/2001/51 (يورد إيضاحاً الحاجة إلى اتباع نهج كلي إزاء الحق في السكن اللائق، وتأكيداً على الترابط وعدم الانفصام بين هذا الحق والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى).

(٢٠) كريستيان كورنيس، انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢١) انظر، Supreme Court of India, Olga Tellis & Ors v. Bombay Municipal Council [1985] 2 Supp SCR 51، 10 July 1985; Supreme Court of Bangladesh, Ain o Salish Kendra (ASK) v. Government and Bangladesh & Ors 19 BLD (1999) 488, 29 July 2001.

(٢٢) انظر Supreme Court of Bangladesh، الحاشية ٢١ أعلاه.

٥٧ - ومن الأمثلة الأخرى لتوضيح هذه النقطة القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا. ففي دعوى بلدية بورت اليزابيث ضد شاغلين متعددين^(٢٣)، رفضت المحكمة إصدار أمر بطرد ٦٨ شخصا استقطنوا أرضا مملوكة ملكية خاصة. ونظرت المحكمة في طلب الإخلاء في ضوء ثلاثة معايير - الظروف التي في ظلها قام الشاغل غير المشروع بشغل الأرض وتشديد هياكل؛ وفترة إقامة الشاغل في الأرض؛ ومدى توافر أرض بديلة مناسبة - وخلصت المحكمة إلى أنه وفقا لظروف الحالة، لم تثبت البلدية أنها قامت بأي محاولة محددة للنظر في مشاكل شاغلي الأرض.

٥٨ - وأصدرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضا عددا من القرارات وجدت فيها حدوث إخلاء قسري في عدد من الحالات واعتبرت أن ذلك يشكل انتهاكا لأحكام مختلفة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة حدوث انتهاكات لحقوق السكن لدى جماعات الروما، وهي انتهاكات ارتكبت بالفعل وكذلك بالامتناع عن الفعل. وفي دعاوي مركز الحقوق الأوروبية لطائفة الروما ضد اليونان، ومركز الحقوق الأوروبي لطائفة الروما ضد إيطاليا، ومركز الحقوق الأوروبية لطائفة الروما ضد بلغاريا، اعتبرت اللجنة، ضمن جملة أمور، أن ممارسات الإخلاء القسري وعدم وجود سياسات لتلبية مطالب السكن المحددة لجماعات الروما شكلت انتهاكات لحقوق السكن وحقوق الحماية الاجتماعية فيما يتعلق بحظر التمييز^(٢٤).

٥٩ - وقامت أيضا هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية بتطبيق حظر التمييز ومبدأ المساواة على مسائل الإسكان. ونظرت اللجنة المعنية بالتمييز العنصري في حالات انتهاك الحق في السكن الملائم من خلال التمييز على أساس الأصل العرقي. ففي دعوى السيدة ل.ر وآخريين ضد سلوفاكيا^(٢٥)، تناولت اللجنة بالبحث قرارا بلديا يقضي بإلغاء سياسة إسكان موجهة لتلبية احتياجات سكان من طائفة الروما، ووجدت أن قرار الإلغاء شكل إعاقة تمييزية للحق في السكن استنادا إلى حجج الأصل العرقي.

(٢٣) انظر Constitutional Court of South Africa, *Port Elizabeth Municipality v. Various Occupiers*, case CCT 53/03, 4 March 2004.

(٢٤) انظر European Committee of Social Rights, *European Roma Rights Center v. Greece*, Complaint No. 15/2003, decision on the merits of 8 December 2004; *European Roma Rights Center v. Italy*, Complaint No. 27/2005, decision on the merits of 7 December 2005; *European Roma Rights Center v. Bulgaria*, Complaint No. 31/2005, decision on the merits of 18 October 2006.

(٢٥) انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، السيدة ل.ر. وآخرون ضد سلوفاكيا. البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٦٠ - وطبقت المحاكم أيضا مبدأي المساواة والحماية بدون تمييز بخصوص السكن على أسس مختلفة. فقد أبطلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة مرسوما بلديا يمنع إنشاء مكان إقامة لأشخاص ذوي إعاقة فكرية معتبرة إياه مرسوما تمييزيا^(٢٦). وقامت المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة بصورة متكررة بتطبيق قانون الإسكان العادل، الذي منع التمييز ضد أي شخص بسبب الجنس أو اللون أو الدين، أو الجنس، أو العجز، أو الحالة الاجتماعية أو الأصل القومي^(٢٧).

٦١ - وعالجت المحاكم أيضا مسألة القدرة على تكبد كلفة السكن، إذ شددت على ضرورة إيلاء اعتبار خاص لضمان ملكية المسكن حتى في أزمنة الظروف الاقتصادية غير المستقرة وتقدم المحكمة الدستورية لكولومبيا مثالا مهما على ذلك. ففي عدد من القرارات بشأن وضع آلاف من الأشخاص المدينين، أعلنت المحكمة أن خطة ترمي إلى تعديل شروط دفع الرهون العقارية هي خطة تعسفية وتشكل انتهاكا للحق الدستوري في السكن^(٢٨). وبالمثل، كفلت المحاكم البرازيلية حماية حقوق الأشخاص ممن اشتروا مساكن بأسعار فائدة غير مبررة أو تعسفية، وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون المستهلك^(٢٩).

٦٢ - وخضع أيضا للفحص القضائي اعتماد تدابير ملائمة لإعمال الحق في السكن. فعلى سبيل المثال، في قضية غروت بوم الشهيرة، استخدمت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا اختبار "المعقولة" وخلصت إلى أن خطة الإسكان التي اعتمدها الحكومة كانت غير معقولة وبالتالي غير دستورية، لأنها لم تأخذ في الحسبان حالة الفئات الأشد ضعفا^(٣٠). ووجدت محاكم الأرجنتين أن مأوى عاما للمتشردين لم يف بشروط السكن الملائمة، وأمرت الحكومة بنقل الساكنين فيه إلى مأوى آخر^(٣١). وفي دعوي الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم

(٢٦) انظر United States Supreme Court, *City of Cleburne v. Cleburne Living Center, Inc.*, 473 U.S. 432 (1985).

(٢٧) انظر على سبيل المثال United States District Court for the Eastern District of California, Consent Order entered in *United States v. Claiborne* (No. S-02-1099 DFL DAD) (E.D. Cal.) (2004), in a case of alleged discrimination on the basis of sex.

(٢٨) انظر Constitutional Court of Colombia, *Sentencia C-383/99*, May 27, 1999; *Sentencia C-700/99*, September 16, 1999; *Sentencia C-747-99*, 6 October 1999, and *Sentencia C-955/00*, 26 July 2000.

(٢٩) انظر على سبيل المثال Superior Court of Justice of Brazilian, *Recurso Especial Nº 936.795 - SC* (2007/0066022-5), 8 April 2008, among many others.

(٣٠) انظر Constitutional Court of South Africa, *The Government of the Republic of South Africa and others vs. Irene Grootboom and others*, 2001 (1) SA 46 (CC), 4 October 2000.

(٣١) انظر Buenos Aires Administrative Court of Appeals, Chamber I, Pérez, Víctor Gustavo y Otros c GIBA *s/Amparo*, 01/26/2001. The premises were flooded, and infested with rats.

الرابع ضد فرنسا والاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة من أجل المتشردين ضد فرنسا، قررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، على أسس مختلفة، أن سياسة الحكومة بخصوص حصول أفراد المجتمع الأشد فقرا على السكن، والتدابير المتخذة للتقليل من حالات التشرد كانت غير ملائمة أو غير كافية، وشكلت لذلك انتهاكات للحق في السكن^(٣٢). واعتمدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في اتخاذ هذه القرارات أيضا على عمل المقرر الخاص ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣ - كما ألزمت المحاكم الحكومية باتخاذ تدابير عاجلة بصدد حقوق السكن في حالات التشريد القسري. ففي قرار جماعي بحق ١٥٠ أسرة، أعلنت المحكمة الدستورية لكولومبيا أن الفشل التام للحكومة في الامتثال للغايات التي يقتضيها القانون بخصوص الحق في السكن اللائق، ضمن أمور أخرى، أدى إلى نشوء "وضع غير دستوري"، وألزمها باعتماد تدابير إدارية ومالية لتعديل إجراءاتها من أجل توفير المأوى للأسر المشردة فورا، والامتناع عن تطبيق تدابير قسرية لإعادة السكان أو إعادة توطينهم، وكفالة عودتهم بشكل مأمون إلى أماكنهم الأصلية^(٣٣) وعلاوة على ذلك، ومن أجل رصد الامتثال لهذا القرار، أمرت المحكمة الحكومة أن تعتمد نظاما تفصيليا للمؤشرات، وعقدت عددا من الجلسات العامة^(٣٤) وبالمثل، أصدرت المحكمة العليا في نيبال أمرا توجيهيا للحكومة يلزمها باعتماد إطار قانوني واضح يتفق ومبدأ المساواة وعدم التمييز، ويضمن الإدارة الملائمة للخدمات والمرافق التي ستقدم للمشردين داخليا، بما في ذلك الخدمات والمرافق المتعلقة بالسكن^(٣٥).

٦٤ - ويرز القانون القضائي المقارن الصلة بين الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان الأخرى، مثل حقوق خصوصية الفرد، والحياة الأسرية، والبيت، والحق في التملك وحرية التنقل والإقامة، وحق التحرر من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة^(٣٦). وعلاوة على

(٣٢) انظر European Committee of Social Rights, *Movement ATD Fourth World v. France*, Complaint no. 33/2006, decision on the merits of 5 December 2007

(http://www.coe.int/t/e/human_rights/esc/4_Collective_complaints/List_of_collective_complaints/CC33Merits_enpdf); *European Federation of National Organisations working with the Homeless (FEANTSA) v. France*, Complaint No. 39/2006, decision on the merits of 5 December 2007 (http://www.coe.int/t/e/human_rights/esc/4_Collective_complaints/List_of_collective_complaints/CC39Merits_en.pdf)

(٣٣) انظر المحكمة الدستورية لكولومبيا *Sentencia T-025/04*، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

(٣٤) انظر المحكمة الدستورية لكولومبيا *Auto 027/07*، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(٣٥) انظر المحكمة العليا لنيبال، ييم براكانش أوبي وآخرون ضد حكومة نيبال وآخرين، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٣٦) Christian Courts، الحاشية ١٧ أعلاه.

ذلك، فقد حظي الحق في السكن اللائق بالحماية أيضا في المجال الداخلي من خلال علاقته بحقوق المستهلك أو التشريع الخاص بتقسيم المناطق.

٦٥ - وحتى في النظم القانونية التي لا تقر صراحة بحق السكن اللائق، فإن الكثير من عناصر هذا الحق حظت بحماية غير مباشرة، وذلك من خلال صلته بحقوق أخرى. وهكذا نجد، على سبيل المثال، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالرغم من أنها لا تشمل الحق في السكن، فقد كفلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية لحقوق السكن من خلال طائفة من الأحكام المختلفة في تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن عمليات الإخلاء القسري^(٣٧) والتشريد القسري وهدم البيوت^(٣٨)، وتعرض المسكن لظروف بيئية غير صحية^(٣٩) ربما تشكل انتهاكا لحق الفرد في الخصوصية والحياة الأسرية والبيت^(٤٠)، بل وربما تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة^(٤١).

(٣٧) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Connors v. the United Kingdom*, 27 May 2004, paras. 85-95; *Prokopovich v. Russia*, 18 November 2004, paras. 35-45.

(٣٨) انظر على سبيل المثال، *Aakdivar and others v. Turkey*, 16 September 1996, para. 88; *Cyprus v. Turkey*, 10 May 2001 (rights of displaced persons, paras. 174-175); *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 79-80; *Demades v. Turkey*, 31 October 2003, paras. 31-37 (article 8); *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 86-87; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 108-109; *Ayder v. Turkey*, 8 January 2004, paras. 119-121; *Moldovan and others (2) v. Romania*, 12 July 2005, paras. 105, 108-110.

(٣٩) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *López Ostra v. Spain*, 9 December 1994, paras. 51, 56-58; *Guerra and others v. Italy*, 19 February 1998, para. 60; *Hatton and others v. the United Kingdom*, 2 October 2001, paras. 99-107; *Taskin and others v. Turkey*, 10 November 2004, paras. 115-126; *Moreno v. Spain*, 16 November 2004, paras. 60-63; *Fadeyeva v. Russia*, 9 June 2005, paras. 94-105 and 116-134.

(٤٠) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Aakdivar and others v. Turkey*, 16 September 1996, para. 88; *Cyprus v. Turkey*, 10 May 2001 (rights of forcefully displaced persons, paras. 187-189); *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 79-80; *Demades v. Turkey*, 31 October 2003, para. 46; *Xenides-Arestis v. Turkey*, 22 December 2005, paras. 27-32; *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 86-87; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 108-109; *Ayder v. Turkey*, 8 January 2004, paras. 119-121. وفي قضية أونريلدز ضد تركيا بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤، قررت المحكمة أن المصلحة الخاصة لصاحب الدعوى في كوخ في حالة سيئة وجرى بناؤه بشكل مخالف للقواعد على أرض مملوكة للدولة، كانت ذات طبيعة تكفي لاعتبارها "ملكاً" بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول رقم ١.

(٤١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Yöyler v. Turkey*, 10 May 2001, paras. 74-76; *Selçuk and Asker v. Turkey*, 24 April 1998, paras. 77-80; *Bilgin v. Turkey*, 16 November 2000, paras. 100-104; *Moldovan and others (2) v. Romania*, 12 July 2005, paras. 111, 113 and 114.

٦٦ - وبالمثل، بينما لا تذكر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق السكن اللائق صراحة، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتبرت الإخلاء القسري والتشريد القسري، وهدم المنازل انتهاكا لحق التملك^(٤٢)، وحق التحرر من التدخل في شؤون الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلات^(٤٣)، وحرية الإقامة والتنقل^(٤٤).

٦٧ - وبينما تنص الولايات القضائية المحلية وبعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية على تعويضات عند حدوث انتهاكات للحق في السكن اللائق، فإن الحماية في النظام العالمي لحقوق الإنسان لا تزال غير كاملة: فهي تقتصر على الحماية غير المباشرة - من خلال الصلة مع حقوق الإنسان الأخرى - وعلى الحالات التي يحدث فيها تمييز بصدد حقوق السكن على أساس العرق أو نوع الجنس أو المهجرة أو العجز. ومن شأن اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يبسط حماية مماثلة على جميع الحالات الأخرى لانتهاك حق السكن، من خلال السماح للضحايا بإرسال بلاغات إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشجع المقرر الخاص بشدة على الإسراع في اعتماد البروتوكول الاختياري والتصديق عليه، مما يسمح بزيادة توضيح مضمون الحق في السكن اللائق والتزامات الدول في هذا الخصوص، ويوفر للضحايا سبيلا للانتصاف على المستوى العالمي، ويضع معايير دولية يمكن الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - يود المقرر الخاص انتهاز فرصة تقديم هذا التقرير الأول إلى الجمعية العامة لتوجيه عدد من التوصيات الأولية للدول.

٦٩ - إن تنفيذ وإعمال الحق في السكن اللائق يقتضي قيام الدول بتضمين قانونها الوطني والدستوري أحكاما لحماية هذا الحق وإعماله والنص على إمكانية الانتصاف أمام المحاكم بشأنه.

(٤٢) انظر محكمة البلدان الأمريكية *Moiwana Community v. Suriname*, 15 July 2005, paras. 127-135; *Ituango Massacres v. Colombia*, 1 July 2006, paras. 175-188.

(٤٣) المرجع نفسه، paras. 189-199.

(٤٤) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان *Moiwana Community v. Suriname*, 15 July 2005, paras. 107-121; *Mapiripán Massacre v. Colombia*, 15 September 2005, paras. 168-189; *Ituango Massacres v. Colombia*, 1 July 2006, paras. 206-253.

٧٠ - وفي ضوء اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشجع المقرر الخاص الدول على النظر في التصديق على الصك الجديد بدون تحفظ أو تأخير.

٧١ - يحث المقرر الخاص الدول أيضا على أن تضيف حق السكن اللائق إلى سياسات الإسكان والتخطيط الحضري وتدمجه فيها تماما سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

٧٢ - بالنظر إلى تزايد عدد المتشردين في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، يحث المقرر الخاص الدول على التعامل بشكل جدي مع مشكلة التشرّد وعلى اتخاذ تدابير فورية للتصدي لحنّة الأشخاص الذين أجبروا على التشرّد.

٧٣ - وبصفة خاصة، يحث المقرر الخاص الدول على ما يلي:

(أ) القيام على وجه الاستعجال ببذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد المآوي اللائقة للمتشردين فورا، وإيجاد خيارات مختلفة للمساعدة، تشمل النزل والمبانيات، ووحدات الإيجار والوحدات التعاونية وترتيبات المشاركة في الأرض وغير ذلك من أشكال الإيواء اللائقة مع الأخذ في الحسبان احتياجات هذه الفئة الضعيفة من السكان وظروفها الخاصة؛

(ب) الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يدفع أناسا إلى التشرّد، ويشمل ذلك حالات الإخلاء سواء اعتبرت قانونية أو غير قانونية بموجب التشريع الوطني، مع الأخذ في الحسبان ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى التشرّد، وذلك وفقا للحظر المفروض على حالات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التوقف عن اعتماد أي تشريعات أو تدابير تقضي بتجريم المتشردين، أو المبادرة إلى إلغاء أي تشريعات أو تدابير تقضي بالقيام بذلك.